



البحر الأحمر
العالمية

سياسة المكافآت

شركة البحر الأحمر العالمية



المادة الأولى: الغرض

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية لشركة البحر الأحمر العالمية رغبة من مجلس إدارة شركة البحر الأحمر العالمية في اتباع أفضل الممارسات في الحوكمة بهدف التميز في الأداء والاستمرارية والاستدامة في الأعمال، ودعم احترام مبادئ الإفصاح والشفافية وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.

المادة الثانية: القواعد المنظمة للمكافآت

بناءً على الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً لما يلي:

أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

- يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة.
- يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
- يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقابل عضويته في مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يحدد غير ذلك المبلغ بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يستحق عضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة مكافأة سنوية، وذلك بحسب ما توصي به لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يستحق عضو اللجنة من خارج أعضاء المجلس مكافأة سنوية.
- يستحق رئيس مجلس الإدارة ونائبه مكافأة إضافية سنوية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة.
- يستحق العضو المنتدب مكافأة سنوية إضافية عن مكافأة عضويته في مجلس الإدارة.
- يتم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أساس ربع سنوي، ويتم دفع المكافأة للعضو المستقيل أو المنضم حديثاً بناءً على عدد الأيام التي عمل فيها كعضو لمجلس الإدارة خلال الفترة.
- يجوز لمجلس الإدارة مراجعة المكافآت وتعديلها وتحديد آلية وتوقيت صرفها بما لا يتعارض مع النظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى المتبعة وبناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- توفر الشركة للعضو من خارج المدينة التي يتم عقد الاجتماع بها تذاكر السفر والسكن.



- يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المُنبثقة عن مجلس الإدارة بما فيها لجنة المراجعة خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا.

كبار التنفيذيين

- تُقر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين على أن تكون وفقاً لما يلي:
 - يكون تنظيم المكافآت متناسب مع نشاط الشركة والمهارة والخبرة اللازمة لإدارتها وأن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
 - تكون المكافآت بغرض استقطاب أفضل الكفاءات ولتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها.
 - التعويضات تشمل الراتب الأساسي والبدلات الشهرية وتمثل المكافآت المبالغ السنوية المدفوعة للرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين.
 - يتم التوصية بتعيين الرئيس التنفيذي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت واقتراح مدة عقد عمله والتعويضات الخاصة به مع مخصص المكافأة المقترح له ويتم التوجيه بصرفها من قبل اللجنة.
 - يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء الإدارة التنفيذية بما فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي من مكافآت ثابتة ومتغيرة في تقرير مجلس الإدارة.

المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة وكبار التنفيذيين

يوضح الجدول أدناه مبالغ المكافآت التي يستحقها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المُنبثقة من المجلس خلال السنة المالية:

المكافآت الإضافية	المكافأة	صفة العضوية	العضوية
-	200,000 ريال	تنفيذي/ غير تنفيذي/مستقل	عضو مجلس الإدارة
200,000 ريال	-	تنفيذي/ غير تنفيذي/مستقل	رئيس مجلس الإدارة
100,000 ريال	-	تنفيذي/ غير تنفيذي/مستقل	نائب رئيس مجلس الإدارة
-	100,000 ريال	عضو مجلس إدارة/ من خارج مجلس الإدارة	عضو لجنة المراجعة
-	-	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت
-	-	عضو مجلس إدارة / من خارج مجلس الإدارة	عضو اللجنة التنفيذية
100,000 ريال	-	تنفيذي	العضو المنتدب



المادة الرابعة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق سياسة المكافآت والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. كما أن هذه السياسة تخضع للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإدارة الحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة على أن تُعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

المادة الخامسة: النفاذ

- يتم العمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- كل مالم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهات المختصة.